١- يحث جميع هيئات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الاجل والبيانات المتعلقة بأهدافها وبرامجها وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية ؛

٢- يطلب من الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية أن يبادر ، في حدود الموارد المالية الموجودة ، باعداد خطة متوسطة الاجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، توجه لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ وأن يأخذ في الاعتبار مجالات الاولوية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ووجهات نظر وقرارات مجالس إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية بشأن محتوى الخطة وكذلك الخبرة المكتسبة في وضع الخطة المتوسطة الاجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

٣- يوصي جميع هيئات الامم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة بأن تأخذ في الاعتبار قراري لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ و ٣/١٩٨٧ ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية ؛

٤- يطلب من الامين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٠/١٩٨٨ - التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة والإدماج المرأة في التنمية

ألف

الدور التنسيقي للجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بأنه يجب أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق جميع أنشطة منظومة الامم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،

وإذ يشير الى تقارير الامين العام بشأن مسائل التنسيق ذات الصلة بمركز المرأة [٣٠] ،

يرى أن الدور التنسيقي الفني الرئيسي للجنة مركز المرأة الرامي الى النهوض بمركز المرأة والى إدماج المرأة إدماجا كاملا في التنمية له ثلاثة جوانب متميزة :

(أ) التعاون الحكومي الدولي الذي يتصل بالاجراءات التي تتخذها الاجهزة الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والقطاعية التابعة للامم المتحدة بهدف تحقيق نهج متماسك وتكاملي إزاء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] داخل منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) التنسيق بين الوكالات الذي يتصل بالتدابير التي تتخذها مؤسسات منظومة الامم المتحدة من أجل التنسيق في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

(ج) الترابط التشريعي الذي يتصل بالاجراءات التي تتخذها لجنة مركز المرأة لربط تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بجميع المقررات الحكومية الدولية وغيرها من الاستراتيجيات وبرامج وخطط العمل الدولية ذات الصلة التي تتخذها الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

(٣٠) A/42/273-E/1987/74 و Add.1 ، و A/42/232-E/1987/68 و E/1987/52 ، و E/AC.51/1988/2 .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

باء

التعاون الحكومي الدولي لادماج المرأة إدماجا فعالا في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراريه ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد على الدور الرئيسي الذي تقوم به لجنة مركز المرأة في تعزيز التعاون فيما بين الهيئات الحكومية الدولية لادماج المرأة بصورة كاملة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية ،

١- يرى أن التعاون الحكومي الدولي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢] يمكن أن يتعزز بقدر أكبر لو قررت كل هيئة من الهيئات الحكومية الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بندا بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في نطاق اختصاصاتها ، لا سيما الأنشطة المعنية بالرصد والتعاون التقني والتنسيق المؤسسي والبحوث وتحليل السياسات ومشاركة المرأة في صنع القرارات ، وفي الأنشطة الاعلامية ، وأن تحيل تلك الهيئات تقريرها بشأن ذلك البند من جدول الأعمال الى لجنة مركز المرأة ؛

٢- يقرر أن تقدم التقارير المطلوبة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٧ ومقرره ١٨٢/١٩٨٧ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ أولا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين للنظر فيها ثم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه .

٣- يطلب من الامين العام أن يقدم تقارير عن التدابير المتخذة في الاعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ لتحقيق ما يلي :

(أ) التاكد من تنفيذ الهيئات الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والقطاعية التابعة للامم المتحدة للاستراتيجيات التطلعية بصورة متماسكة ؛

(ب) تنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية مع جميع المقررات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للامم المتحدة وغيرها من استراتيجيات وبرامج وخطط العمل الدولية ؛

٤- يطلب كذلك أن تجمع التقارير المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا القرار في تقرير واحد يجري تنظيمه وفقا لجوانب التنسيق الثلاثة المحددة في القرار ٦٠/١٩٨٨ ألف ؛

٥- يوصي كذلك باستمرار ادراج الاعتماد المرصود لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية للابقاء على مكتب الاتصال في نيويورك ، وذلك في ضوء أهمية التنسيق الشامل لانشطة الامم المتحدة ، لا سيما بين وحدات الامانة العامة في نيويورك وفيينا .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

جيم

التنسيق فيما بين الوكالات في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراراته ٤٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٧١/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٦/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، والتحليل البرنامجي الشامل على نطاق المنظومة بشأن الانشطة المتصلة بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يقلقه أن هناك أحكاما عديدة في قرار لجنة مركز المرأة ١٩٨٧/٥ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (٢٣) المتعلق بإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، لم تنفذ بعد ،

١- يؤكد أن التحليل البرنامجي الشامل الذي سيقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٩ لعدة منظمات ينبغي أن يقدم صورة وقائعية شاملة لولايات وأنشطة منظومة الامم المتحدة المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وأن يسعى الى وضع تشخيص شامل لمشاكل التنسيق وأن يقترح اجراءات علاجية ؛

٢- يوصي بأن تتضمن الأنشطة التي سيتم تحليلها ما يلي : الأنشطة البرنامجية على مستوى العناصر البرنامجية ؛ مشاريع التعاون التقني والبرامج العادية للمساعدة التقنية ؛ المساعدة الانمائية القائمة على المنح ، والتمويل من مؤسسات تمويل التنمية الدولية ؛

٣- يقرر أن الولايات التشريعية التي سيجري تحليلها ينبغي أن تضم الصكوك الدولية ، والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ، وغيرها من التعليمات والتوجيهات والمبادئ التوجيهية التشريعية ، والاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الدولية ذات الصلة بمركز المرأة والتي لا تزال سارية المفعول ؛

٤- يقرر كذلك أن تنفذ بالكامل التوجيهات التي أصدرتها لجنة مركز المرأة ، في قرارها ١٩٨٧/٥ وفي مرفق ذلك القرار ، بشأن إعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، فيما يتعلق بالمرأة والتنمية .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الاول ، الفرع جيم .

دال

الترابط التشريعي بوصفه وسيلة لتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى الفقرة ٣٢٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٢٤) التي تنص على أنه ينبغي لدى إعداد الصكوك والاستراتيجيات الجديدة إيلاء اهتمام محدد ومناسب للنهوض بالمرأة ،

وإذ يرحب بمقرر (٢٥) مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٣٨ بأن يدرج في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٨٩ مسألة " العمل الليلي " ، على النحو المحدد في اتفاقية العمل الليلي (المرأة) (الصيغة المنقحة) ١٩٤٨ (رقم ٨٩) وفي غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة (٢٦) ،

يطلب من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتخاذ اجراءات محددة لادماج اهتمامات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في الانشطة التي قضت بها الجمعية العامة في القرارات التالية : القرار ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن السنة الدولية لمحو الامية ، والقرار ١٠٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، والقرار ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر

---

(٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٢٥) International Labour Office,Official Bulletin,vol. LXXI, 1988, Series A, No.1 .

(٢٦) انظر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ١٩١٩ - ١٩٨١ (جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٨٢) (International Labour Conventions and Recommendations, 1919 - 1981) .

١٩٨٧ بشأن برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، والقرار ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ، والقرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والقرار ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، والقرار ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

١٩٨٨/٦١ ـ حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك ،

١ـ يحث جميع الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، ويشجعها على مواصلة وضع تشريعات وسياسات وطنية ، عند الاقتضاء ، في هذا المجال ؛

٢ـ يرجو من الامين العام أن يواصل التشجيع ، رهنا بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية ، على تنفيذ المبادئ التوجيهية وأن يكفل التنسيق في هذا الشأن على نطاق المنظومة ؛

٣ـ يرجو أيضا من الامين العام أن يواصل ، بالتعاون مع صناديق وبرامج الامم المتحدة الانمائية ، واللجان الاقليمية والهيئات والوكالات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، تقديم المساعدة للحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، في تنفيذ المبادئ التوجيهية ؛